

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: الدولة والمؤسسات

الأستاذة المشرفة:

\* قنطار كوثر

من تقديم الطالبين:

\* بودشيشة زهير

\* خنوش زايد

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د / بوحديد فارس
مشرفا ومقررا	أستاذة مساعدة	أ / قنطار كوثر
مناقشا	أستاذة مساعدة	أ / قحام حنان

دورة جويلية 2019

## شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة  
الطائعين والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله  
إمام خير أمة أخرجت للناس وعلى اله الطيبين الطاهرين أجمعين.

قال المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم : ((وَإِذْ تَأَذَّنَ  
رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)) الآية 07  
من سورة إبراهيم

فالحمد لله على إتمام هذا العمل المتواضع كما تتوجه بالشكر والامتنان  
إلى الأستاذة - قنطار كوثر -

التي ساعدتنا بتوجيهاتها و نصائحها طيلة فترة البحث

كما تتوجه بالشكر والتقدير إلى كل أساتذتنا الأفاضل ونخص بالذكر  
الدكتورة نوال لصلج، والدكتور أحسن غربي، اللذان قدما لنا النصيح  
والإرشاد، فجزاهم الله عنا كل خير

و إلى كل من ساعدنا في هذا العمل

شكرا لكم جميعا

# إهداء

اهدي هذا العمل إلى:

إلى الوالد رحمه الله و الوالدة العزيزة أطال الله في عمرها  
و أمدّها بالصحة والعافية وأرضها عنا بعد رضى المولى عز وجل

إلى أم أولادي رفيقة دربي

إلى كل أبنائي عبد الودود، رقية، كوثر

إلى أخي رحمة الله عليه، وأخواتي البنات

إلى كل أبناء أخي الذكور و البنات

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد اهدي هذا العمل المتواضع

# زايد

# إهداء

إلى الوالدين الكريمن أطلال الله في عمرهما  
و أمدهما بالصحة والعافية  
رضاكم بعد رضا المولى عز وجل مبتغانا  
إلى أم أولادي و رفيقة دري  
إلى كل أبنائي البنين منهم و البنات إلى أخي العزيز حمدي  
و كل أخواتي البنات  
وإلى كل من ساهم من قريب  
أو من بعيد في هذا العمل المتواضع  
اهدي ثمرة عملي هذا

# زهير



# مقدمة



## مقدمة:

تتوزع وظائف الدولة في الدساتير الحديثة على ثلاثة أجهزة رئيسية، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، فوظيفة السلطة التشريعية سن القوانين والرقابة على أعمال الحكومة وتعتمد السلطة التنفيذية على تطبيقها، بينما تقوم السلطة القضائية بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، حيث تختلف العلاقة بين هذه السلطات الثلاثة من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي، فمنها من يأخذ بالفصل المرن ومنها من يأخذ بالفصل المطلق.

وقد كرسّت الدول الحديثة ومنها الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك ضماناً لعدم طغيان سلطة على أخرى من حيث الاختصاص، فمرحلة التعددية الحزبية التي أقرها دستور 1989 ثم دستور 1996، والتعديل الدستوري 2016 الحالي جسدت الفصل المرن بين السلطات والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنظيمية بعدما كان في مرحلة متقدمة تداخل وظيفي بينهما، حيث كانت جميع السلطات مركزة في يد رئيس الجمهورية وبذلك كانت المؤسسة التشريعية ما هي إلا هيئة إدارية.

وبتبنى دستور 1996 نظام الازدواجية البرلمانية تم إنشاء مجلس الأمة لسد الفراغ المؤسساتي في الدولة، وعزز بذلك موقع السلطة التشريعية، وهو ما كرسه كذلك دستور 2016 في المادة 112 منه.

ونظراً لأن المجلس الشعبي الوطني رفقة مجلس الأمة يمثل أساساً مصدر التشريع الأصلي، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، ويمارس وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة، وله في سبيل تحقيق ذلك نواب يمثلون مختلف القوى الاجتماعية والسياسية التي تعبر عن تطلعاتهم وآرائهم وانشغالاتهم، محاطين بمجموعة من الضمانات والحقوق والواجبات، وأجهزة وهيئات، والتي لا يمكن أن تقوم بأداء أدوارها ووظائفها إلا بوجود رئيس للمجلس الشعبي الوطني يوحد الجهود، وينسق المبادرات بغية تحقيق أهداف ووظائف العهدة البرلمانية، والذي له مركز قانوني يؤهله للقيام بهذه المهام.

## أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من كون أن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني لم يخصص له مجال للدراسة، إذ أن غالبية الدارسين يركزون عند دراستهم للقانون الدستوري إلى المسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية خاصة المجلس الشعبي الوطني بوجه عام دون التطرق إلى مركز قيادته.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، والتي حتى وإن كانت تركز على جهاز من أجهزة المجلس الشعبي الوطني، إلا أن لهذا الجهاز أهميته ومكانته بالنظر إلى أن عمل المجلس ككل ومدى نجاعته وفعاليتيه وتحقيق وظائفه تتوقف على رئيسه الذي خصه المشرع بنصوص خاصة نظرا لمكانته وتوليه لمركز حساس على مستوى النظام السياسي في الدولة.

### أسباب اختيار الموضوع :

ساهمت عدة أسباب في اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره والتي يمكن تلخيصها في ما

يلي:

**أسباب موضوعية :** تكمن في أهمية ومكانة المنصب الذي يتولاه رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره من أهم مواضيع القانون الدستوري وكذلك معرفة الجانب العضوي والوظيفي لرئيس المجلس الشعبي الوطني .

**أسباب ذاتية:** تتمثل في الرغبة وحب الإطلاع في القيادة البرلمانية والمجسدة في منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، ودوره الفعال على مستوى الحياة البرلمانية وترأسه لمؤسسة هامة على مستوى النظام السياسي، يفرض علينا كطلبة في القانون الدستوري دراسته والغوص في أعماقه.

### أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في:

-الإلمام بموضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني لأن جل العملية التشريعية التي يقوم بها المجلس، لرئيسه دور مهم فيها، وهو ليس بالأمر السهل.

-إبراز متطلبات تدعيم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره يرأس مؤسسة دستورية هامة معبرة عن الإرادة الشعبية .

## صعوبات الدراسة:

مما لاشك فيه أن كل باحث تعترضه صعوبات وعوائق في طريق إعداد بحثه العلمي، والذي يسعى جاهدا لتجاوزها، هذا السعي لم يكن من السهل تجاوزه بالنظر إلى المعوقات والصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة التي تمس برئاسة إحدى سلطات الدولة والمتمثلة في رئاسة المجلس الشعبي الوطني .

ويمكن تلخيص هذه الصعوبات والمعوقات في :

-قله المراجع القانونية والدراسات العلمية التي تناولت موضوع دراستنا، حيث سجلنا دراسات أنصبت حول المجلس الشعبي الوطني كهيئة لكنها لم تتطرق إلى مركز قيادته، كما أن بعض الدراسات تناولت مراكز قانونية لرؤساء مؤسسات دستورية أخرى.

-صادفتنا صعوبات أثناء إنجاز بحثنا للوصول إلى المسؤولين القائمين على المجلس الشعبي الوطني، سواء منهم السياسيين أو الإداريين لإفادتنا بمعلومات حول موضوع بحثنا.

## الإشكالية:

إن تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة هذه الهيئة التشريعية، والأدوار والمهام المختلفة المنوطة به، والتي نص عليها الدستور والقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تجعله يحتل مركزا هاما في سلم النظام السياسي للدولة، وعليه فان الإشكالية التي تثار هنا هي: فيما يتمثل المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى سؤالين يشكلان لنا محور الدراسة.

- فيما يتمثل المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي ؟

- فيما يتمثل المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب الوظيفي ؟

## منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي الذي فرضته طبيعة الموضوع وذلك من خلال تحليل مواد الدستور التي لها علاقة بموضوع الدراسة والمواد المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة بمركز رئيس المجلس الشعبي الوطني، والتي قمنا بشرحها أحيانا ونقدها أحيانا أخرى

---

من أجل تحديد الثغرات والنقائص التي تعترضها، بالإضافة إلى اعتماد المنهج المقارن في بعض الحالات.

### خطة الدراسة :

اتساقا مع منهجية البحث في موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني فقد حددنا خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى فصلين:

يتعلق الفصل الأول بدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: يتناول كيفية تولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني، بينما تناول المبحث الثاني: حقوق وواجبات رئيس المجلس الشعبي الوطني.

في حين خصصا الفصل الثاني لدراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب الوظيفي، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين أيضا، تطرقنا في المبحث الأول إلى المهام الدستورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني، أما المبحث الثاني تناولنا مهامه الإدارية والبرلمانية.



# الفصل الأول:

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي



## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

القانون هو الوسيلة المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقتهم فيما بينهم في مختلف مجالات الحياة، فهو ضرورة اجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات البشرية لا يمكن الاستغناء عنه والذي يكون نتيجة مجموعة من الإجراءات والمراحل التشريعية يلعب فيها مركز رئيس المجلس الشعبي الوطني جزء هام منها، والذي حددت له النصوص القانونية حيزا خاصا تجسدت في دستور 2016 الحالي في المادة 131 منه، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في مواده 03 و 10، وكذا القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، كما أحيط بمجموعة من الحقوق والواجبات نظير المهام الحساسة التي يقوم بها تكريسا لمركزه القانوني من الناحية العضوية، والذي سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل في: تولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني (المبحث الأول)، حقوقه وواجباته (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: كيفية تولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني

قبل تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني هرم السلطة على مستوى هذه الهيئة التشريعية لابد له أولا اكتساب صفة العضوية فيها، وهو ما يلزم عليه الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فإذا فاز بمقعد، وتم إثبات عضويته، ورغب في تولي منصب الرئاسة فقد حدد القانون لكل سلطه منتخبة شكل ونظام معين لانتخابها، ويتجسد ذلك في تحديد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني طرق لانتخابه، ولتوضيح الكيفية التي يتولى بها رئاسة المجلس الشعبي الوطني نتطرق إلى:

الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يعد الترشح للمجلس الشعبي الوطني حق مكفول لكل مواطن من حيث المبدأ، وهو أول خطوة يخطوها المترشح بهدف الحصول على مقعد في البرلمان وصولاً إلى رئاسته لذلك وضعت القوانين المتعلقة بتنظيم الانتخابات مجموعة من المبادئ والشروط التي يجب أن تتوفر فمن يرغب في الترشح، وكذا مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها، وسنتناول الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من خلال قانون الانتخابات 10/16<sup>1</sup> في:

مبادئ ممارسة الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول) شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)، إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مبادئ ممارسة الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي

#### الوطني

تقوم عملية الترشيح للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني على مبدئين أساسيين هما: مبدأ عمومية الترشيح (أولاً)، ومبدأ إلزامية إعلان الترشيح (ثانياً).

#### أولاً : مبدأ عمومية الترشيح

يقصد بمبدأ عمومية الترشيح فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، وهذا لا يعني خلو حق الترشيح من الشروط والضوابط القانونية التي حددها ونظمها المشرع من قبل، إذ يصعب تحديد هذا المبدأ على إطلاقه والسبب في ذلك يعود إلى اعتبارات قانونية مثل تحديد عدد المترشحين يكون مرتبطاً دائماً

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 16 / 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

بعدد المقاعد النيابية المراد شغلها على النحو الذي يحقق التوازن بين عدد السكان وتوزيعها الجغرافي<sup>1</sup>.

وكذلك على اعتبارات عملية، فهناك إستثناءات واردة على مبدأ عمومية الترشح كحرمان بعض الفئات من التقدم إلى الترشح.

### ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

كل من يرغب في ترشيح نفسه يلزم عليه تقديم طلب بذلك قبل إجراء الاقتراع بفترة يحددها القانون الانتخابي، وهذا من أجل السماح للمواطنين بالتعرف على مرشحيهم قبل الاقتراع، فيتم التصريح بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 93 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، حيث كان عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الفرنسية نتائج<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري<sup>3</sup>، ضمن دوائر انتخابية محددة، وقد نصت المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على شروط يجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والتي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 64.

<sup>2</sup> من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الفرنسية، أن أنتخب النائب العمومي بفرساي السيد فوزان "voisin" لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئا عن انتخابه، حيث كان معتقلا في أحد السجون بروما. أنظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، ص 176، تم تحميله من الموقع الإلكتروني <https://espac-etudiant.net> بتاريخ 2019/05/16.

<sup>3</sup> المادة 118 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

استقاء شروط الناخب في المترشح (أولاً)، شرط السن (ثانياً)، الجنسية (ثالثاً)، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها (رابعاً)، أن لا يكون محكوم عليه بحكم قضائي (خامساً)، عدم الوقوع في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب (سادساً).

### أولاً : استقاء شروط الناخب في المترشح

الناخب هو كل شخص له حق الاشتراك في الانتخاب، فلا يمكن تصور أي شخص أن يترشح للانتخابات دون أن يكون مقيد في القوائم الانتخابية أي انتقاء صفة الناخب<sup>1</sup> فليس كل ناخب مترشحاً، ولكن كل مترشح لابد أن يكون ناخباً، لأن حق الانتخاب يسبق حق الترشح .

ولاكتساب صفة الناخب لابد من توافر شروط حددتها المادة 03 من القانون العضوي 10/16 وهي:

1- بلوغ السن القانوني للانتخاب وهو 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو ما يعرف بسن الرشد السياسي.

2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، حيث لا يكون الناخب في وضعية قد سبق الحكم عليه في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة<sup>2</sup>، فلا يمكن تأمين مصير الدولة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه.

قد تكون حالة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية مؤقتة، وقد تنتهي برد الاعتبار للمحكوم عليهم في هذه الجرائم عن طريق العفو الشامل عن الجريمة أو بواسطة إجراء

<sup>1</sup> خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون رقم 01/12، مذكرة مكمله لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 55 .

<sup>2</sup> فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 33 .

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

قضائي برد الاعتبار لهم<sup>1</sup>، ومنه يجب على المترشح للانتخابات أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 10/16<sup>2</sup>.

وهذا لنوعية المنصب الذي سيتولاه والذي يستوجب في المترشح أن يكون على قدر عال من الأمانة والشرف والأخلاق.

وبالتالي لا يكون في احدي حالات الموانع المطلقة للترشح ، فلا يكون قد حكم عليه بالحبس أو الجنح المؤدية إلى الحرمان من حق الانتخاب المفلسين والمحجوز عليهم، المتعاون مع السلطات الفرنسية أثناء الثورة التحريرية فهي تمنع الشخص من أن يكون ناخبا وقابلا للانتخاب<sup>3</sup>.

03- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها<sup>4</sup>.

### ثانيا: شرط السن

يشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>5</sup>، بالنسبة للرجال أو النساء، وهنا تشجيع وإشراك للشباب لإقحامهم في الحياة السياسية، ونظرا لثقل المهام التي يتولاها النائب البرلماني بعد فوزه في الانتخابات التشريعية تستوجب أن يكون قد بلغ من العمر مرحلة تؤهله للقيام بتلك المهام.

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 174.  
<sup>2</sup> - تنص المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

-سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

-حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات .

-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره .

-تم الحجز القضائي أو الحجز عليه " .

<sup>3</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 247 .

<sup>4</sup> - المادة 92 فقرة 01 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>5</sup> - المادة 92 الفقرة 2 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

### ثالثا: الجنسية

إن الحقوق السياسية ومنها حق الترشح لا يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن والأرض ارتباطا وثيقا، حيث نصت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات في الفقرة 03 على أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ذا جنسية جزائرية دون الإشارة إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

وقد جاء قانون الجنسية الجزائري بالنص " الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من اكتسابها"<sup>1</sup>. وهو ما يبين أحقية المترشح بجنسيه أصلية أو مكتسبة.

### رابعا: أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يعتبر أداء الخدمة الوطنية واجبا مقدسا يستوجب على الرجال فقط دون النساء، وقد نص قانون الخدمة الوطنية الجزائري: " كل مواطن مدعو لتولي... منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة ... مهمة انتخابه يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"<sup>2</sup>.

كما يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية المواطنون الذين أدوا المدة القانونية للخدمة الوطنية والمعفيون بسبب حالاتهم الإجتماعية الجديرة بالاهتمام<sup>3</sup>.

### خامسا: أن لا يكون محكوما عليه بحكم قضائي

لا يكون المترشح محكوم عليه بحكم قضائي نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبه للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر 01/05 المؤرخ في 29 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014 .

<sup>3</sup> - المادة 60 من القانون 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية.

<sup>4</sup> - المادة 92 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات .

سادسا : عدم الوقوع في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب

جاء النص على هذه الحالات في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم وهم كما يلي:

-الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، السفير أو القنصل العام<sup>1</sup>.

والغرض من هذا المانع الحيلولة دون قيام هؤلاء الأشخاص باستغلال وظائفهم ونفوذهم لأغراض انتخابية، وبعد مرور سنة من التوقف عن العمل يمكنهم الترشح لدائرة اختصاصهم<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

بعد استقاء شروط الترشح القانونية لعضوية المجلس الشعبي الوطني حدد القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات الترشح كخطوة ثانية في سباق التشريعات، والتي تتمثل في التصريح بالترشح (أولا)، تركية القوائم الانتخابية (ثانيا) استمارة الترشح (ثالثا)، التعديل في القوائم أو السحب (رابعا)، والجهة المخولة برفض الترشح (خامسا).

أولا : التصريح بالترشح

يتم إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

-تعد القائمة في استمارة تسلم من طرف الإدارة يملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 91 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 248 .

<sup>3</sup> - المادة 93 فقرة 1، 2 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

- يرفق بالتصريح بالترشح بالبرنامج الانتخابي لقوائم المترشحين الأحرار، ويسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية، أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية<sup>2</sup>.

### ثانيا: تركية القوائم الانتخابية

كل قائمة مترشحين سواء قدمت تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، أو بعنوان قائمة حرة يشترط أن تزكي صراحة<sup>3</sup>، بإحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية المتحصلة في آخر انتخابات تشريعية على أكثر من 04 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها .

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي، أو قائمة حرة، أو تحت رعاية حزب سياسي سيشارك لأول مرة في الانتخابات ولم تتوفر فيه الشرطين المذكورين سابقا، فإنه يجب أن تكون مدعومة على الأقل ب 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية لكل مقعد مطلوب شغله .

أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتقدم القائمة الانتخابية كما يلي:

- تحت رعاية حزب سياسي، أو عدة أحزاب سياسية.

- بعنوان قائمة حرة مدعومة ب 200 توقيع على الأقل لكل مقعد مطلوب شغله

ويكون التوقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 93 فقرة 3، 4 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>2</sup> - المادة 93 فقرة 5 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> - المادة 94 من القانون العضوي 10 / 16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> - المادة 212 من القانون العضوي 10 / 16 المتعلق بنظام الانتخابات .

### ثالثا: استمارة الترشح

للناخب أن يوقع أو يبصم في قائمة واحدة فقط، وعند مخالفته لذلك يعتبر توقيعه لاغيا، ويعرضه لعقوبات منصوص عليها في القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

توقع الاستمارة بوضع بصمة السبابة اليسرى ليتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي وتتضمن الاسم واللقب والعنوان، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، وكذلك رقم التسجيل في القائمة الانتخابية. وتقدم الاستمارة المستوفية للشروط القانونية، وترفق ببطاقة معلوماتية لأجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، والذي تتمثل مهمته في مراقبة التوقيعات للتأكد من صفتها ليعد محضرا بذلك<sup>2</sup>. وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين سنتين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع<sup>3</sup>.

### رابعا: التعديل في القوائم أو السحب

طبقا للمادة 96 من القانون 10/16، فإنه لا يمكن تعديل قائمة المترشحين المودعة أو سحبها إلا في حالة وفاة المترشح . وفي حالة الوفاة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيح يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه، وإذا كان من المترشحين الأحرار حسب ترتيب المترشحين في القائمة، أما في حاله الوفاة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، فلا يمكن الاستخلاف . تجدر الإشارة إلى أن أجل إيداع قوائم المترشحين ينتهي سنتين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 212 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 1 سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة " .

<sup>2</sup> - المادة 94 فقرة 05 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>3</sup> - المادة 95 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

<sup>4</sup> - المادة 95 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

### خامسا : الجهة المخولة برفض الترشيح

إن رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يكون بقرار ويعود إلى جهتين:

-الوالي داخل التراب الوطني .

-رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية خارج التراب الوطني .

ويشترط في قرار الرفض أن يكون معللا، ويبلغ تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام

كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويعد قرار الرفض قابلا للطعن :

داخليا: يرفع إمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة

ابتداء من تاريخ تبليغه.

خارجيا : يرفع أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (05) أيام كاملة

ابتداء من تاريخ تبليغه .

ليبلغ هذا الحكم تلقائيا إلى الجهتين حسب الحالة إلى الوالي، أو إلى رئيس الممثلة

الدبلوماسية أو القنصلية لتنفيذه، و يكون عندئذ هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال

الطعن<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

بعد استفتاء الشروط والإجراءات القانونية للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

وإجراء الانتخابات التشريعية، والتي يختص المجلس الدستوري بإعلان نتائجها، تبدأ الفترة

التشريعية<sup>2</sup> وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ إعلان المجلس الدستوري، تحت

رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة أصغر نائبين منهما<sup>3</sup>.

يتم خلال هذه الجلسة المناداة الاسمية للنواب حسب الإعلان المسلم من المجلس

الدستوري، والإشراف على تشكيل لجنة إثبات العضوية والمصادقة على تقريرها، ثم بعد ذلك

<sup>1</sup> - المادة 98 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> - الفترة التشريعية مدتها 05 سنوات وهي تختلف عن الدورة التشريعية، والتي حددت بدورة عادية مرة واحدة في السنة

مدتها 10 أشهر على الأقل، تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، و بالإمكان الدعوة لإجراء دورة

إستثنائية . أنظر : المادة 135 من دستور 2016 .

<sup>3</sup> - المادة 130 من دستور 2016 .

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

الإشراف على انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ليمارس عهده لمدة خمس (05) سنوات<sup>2</sup>، والذي يتم وفق حالتين سنتناولهما في:

الحالة العادية (الفرع الأول)، حاله شغور منصب الرئيس (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحالة العادية

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني من طرف زملائه النواب بإحدى الطريقتين التاليتين: تعدد المترشحين (أولاً)، المترشح الوحيد (ثانياً).

#### أولاً : تعدد المترشحين

إن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتم انتخابه عن طريق الاقتراع السري ويعلن فائز المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات<sup>3</sup>. وفي حاله عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب يتم اللجوء إجراء دور ثاني<sup>4</sup>، يتنافس فيه المترشح الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، ليعلن بذلك فوز المترشح المتحصل على الأغلبية<sup>5</sup>، وفي حاله تعادل الأصوات بين المترشحين يعتبر فائز المترشح الأكبر سناً<sup>6</sup>.

#### ثانياً : حالة المترشح الوحيد

عند غياب مترشحين متنافسين على رئاسة المجلس الشعبي الوطني، أي أن المترشح يكون فرداً واحداً يتم الانتخاب علناً على عكس الحالة السابقة (حالة تعدد المترشحين)

<sup>1</sup> - المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

<sup>2</sup> - المادة 119 من دستور 2016.

<sup>3</sup> - المادة 03 الفقرة 01 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>4</sup> - على خلاف مجلس الأمة فإن إجراءات انتخاب رئيسه هي نفس الإجراءات مع الإشارة إن إجراء الدور الثاني في حالة تعدد المترشحين بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة يكون في أجل 24 ساعة . هذا الأجل لم يتم عليه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وفي هذه الحالة يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية النسبية . انظر: المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017 .

<sup>5</sup> - المادة 03 الفقرة 02 ، 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>6</sup> - المادة 03 الفقرة 04 من النظام الداخلي الشعبي الوطني .

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

وذلك برفع اليد، ليعلن بذلك فوز المترشح الوحيد لرئاسة المجلس بعد حصوله على أغلبية أصوات النواب<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني

بالإضافة إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة العادية، قد يحدث شغور في منصب رئاسة المجلس بسبب الاستقالة، أو العجز، أو التناهي، أو الوفاة، فيتم في هذه الحالة انتخاب رئيسا جديدا بنفس الطرق المحددة من النظام الداخلي، وفي أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

يجتمع وجوبا مكتب المجلس ليتولى تحضير ملف حالة الشغور وإحالاته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات<sup>2</sup>، التي تعد تقريرا بهذا الشأن (تقرير إثبات الشغور) وتعرضه للمصادقة بأغلبية أعضاء المجلس، ويقوم في هذه الحالة بالإشراف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين لرئاسة المجلس الشعبي الوطني وبمساعدة أصغر نائبين<sup>3</sup>.

ويلاحظ في النظام السياسي الجزائري أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمي دائما إلى الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في البرلمان، وهو حزب جبهة التحرير الوطني، وهذا ما يؤثر على استقلالية المجلس ويعدم المعارضة، فما دام النواب هم من يختارون المسؤول الأول في السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب، فالأكيد أنهم سينتخبون المنتمي إلى حزبهم، والذي له نفس التوجه ليتربع على عرش المجلس.

يذكر أن المجلس الشعبي الوطني شهد تعاقب عشر 10 رؤساء منذ تأسيسه في سنة 1977 وهم السادة:

- رايح بيطاط

<sup>1</sup> - المادة 03 الفقرة 05 من النظام الداخلي الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات من اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني، تتكون من 35 عضو تختص بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور، وتنظيم السلطات العمومية وسيرها، وبنظام الحريات، وبنظام حقوق الإنسان، وبنظام الانتخابات، وبنظام القانون الأساسي للقضاء، وبالتنظيم القضائي، وبقانون الانتخابات، وبنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني... الخ. أنظر: المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

<sup>3</sup> - المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

- عبد العزيز بلخادم
- رضا مالك ( المجلس الاستشاري الوطني )
- عبد القادر بن صالح ( المجلس الوطني الانتقالي )
- كريم يونس
- عمار سعيداني
- عبد العزيز زياري
- محمد العربي ولد خليفة
- سعيد بوحجة
- معاذ بوشارب<sup>1</sup>، وهو الرئيس الحالي منذ 23 أكتوبر 2018 .

وقعت حالة شغور رئاسة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الثامنة ( الحالية )، أين أعلن مكتب المجلس الشعبي الوطني عقب الاجتماع الذي ترأسه النائب الحاج العايب بصفته الأكبر سنا، حالة الشغور نتيجة لوضعية الانسداد التي يعيشها المجلس الشعبي الوطني، وشلل جميع أنشطته اثر قرار أغلبية النواب ( 351 نائب ) سحب الثقة من رئيس المجلس السيد : السعيد بوحجة ومطالبته بتقديم استقالته .

كما قرر المكتب إخطار لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس لتقديم تقرير إثبات هذا الشغور في أجل أقصاه أسبوع واحد، والتي أكدت بدورها في بيان لها عقب الإجتماع استفتاء الشروط القانونية والهيكلية لحالة الشغور بسبب عجز رئيس المجلس الشعبي الوطني عن أداء مهامه نتيجة عدم التوافق مع النواب، وعدم الاستجابة لمطلبهم بالاستقالة وبرز البيان أن هذه الحالة تدخل ضمن التدابير القانونية التي تضمنتها المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>2</sup>.

إن النصوص القانونية التي تنظم عمل ونشاط المجلس الشعبي الوطني، لاسيما النظام الداخلي للمجلس في المادة 10 منه، والتي تنص على حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني، والتي اعتمدها مكتب المجلس في تبريره لإعلان حالة الشغور بسبب العجز عن التسيير تارة، وعدم الاستجابة لمطالب النواب تارة أخرى، وهو نفس الشيء الذي استندت

<sup>1</sup> - معلومات تم تحميلها من الموقع الالكتروني [www.Aps.dz](http://www.Aps.dz) ، بتاريخ 2019/04/24.

<sup>2</sup> - معلومات تم تحميلها من الموقع الالكتروني [www.elmassa.com](http://www.elmassa.com) ، بتاريخ 2019/05/17.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

إليه لجنة الشؤون القانونية والحريات. لم تنص بتاتا على حالة سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومنه فالتبريرات التي قدمت والاحتكام للمادة 10 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني يعد غير مبررا قانونا، وأنه بعدم تقديم رئيس المجلس استقالته، وإقدام أغلبية النواب على سحب الثقة منه، واختيار بدله يعد سابقة في تاريخ المجلس الشعبي الوطني، ومساس بمكانته ومركزه، وهنا يصح القول أن أخطر رجل على القانون هو رجل القانون.

### المبحث الثاني: حقوق وواجبات رئيس المجلس الشعبي الوطني

مع تطور الوظيفة التشريعية، وبروز الحاجة لآليات وأدوات لعمل المجلس الشعبي الوطني، سواء على مستوى التشريع، أو الرقابة، ومن أجل تفعيل دور المجلس وأعضائه عامة، منحت مجموعة واسعة من الحقوق مقابل مجموعة من الالتزامات بهدف التشجيع والتحفيز للقيام بالمهام المنوطة على أكمل وجه، وهذا بعد ما كانت هذه الحقوق والواجبات محدودة في عهد الحزب الواحد، لأن المجلس الشعبي الوطني كان في تلك الفترة مجرد هيئة إدارية .

وباعتبار رئيس المجلس الشعبي الوطني عضو من أعضاء البرلمان، وتدعيما لمركزه القانوني فان له حقوق مكفولة يتمتع بها مثلهم وواجبات يلتزم بها، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

حقوق رئيس المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، واجبات رئيس المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حقوق رئيس المجلس الشعبي الوطني

نظرا لأهمية المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وتعددتها واختلافها نص له الدستور على مجموعة من الحقوق من أجل تسهيل وأداء مهامه بكل حرية واستقلالية دون أية قيود، وتتمثل هذه الحقوق في: الحصانة البرلمانية ( الفرع الأول) المكافأة البرلمانية(الفرع الثاني )، الاستقالة ( الفرع الثالث ).

## الفرع الأول: الحصانة البرلمانية

عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة المقررة كاستثناء للبرلمان لتأمين استقلالته عن السلطات الأخرى، ولتمكينه من القيام بواجباته الدستورية، وتتمثل هذه القواعد بعدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار بمناسبة قيامهم بعملهم البرلماني وعدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم، إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو<sup>1</sup>.

وقد إعترف الدستور الجزائري لسنة 2016 بالحصانة البرلمانية للنواب بالنص:

" الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"<sup>2</sup>، كما نصت المادة 71 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ذلك.

### أولاً: خصائص الحصانة البرلمانية

للحصانة البرلمانية جملة من الخصائص أهمها:

أنها شخصية ترتبط بالبرلماني حصرياً، فلا تمتد إلى أفراد عائلته، ومعاونيه أو للشركاء في الجريمة . إلا أن الحصانة في بداية ظهورها لم تكن شخصية حيث كانت تمتد في بريطانيا إلى الخدم والأتباع.

مقررة للمصلحة العامة أي لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال، فإذا رفعت الدعوى إلى القضاء قبل رفع الحصانة، وجب على المحكمة الحكم بعدم قبولها لبطلان إجراءاتها، وتقتضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها إن لم يدفع البرلماني بها.

كذلك إن الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو دون إذن المجلس باستثناء حالة التلبس بجريمة تكون باطلة<sup>3</sup>.

ويمكن الدفع بالبطلان في أي حالة تكون عليها الدعوى.

<sup>1</sup> - حقي إسماعيل علي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 26 .

<sup>2</sup> - المادة 126 فقرة 02 من دستور 2016.

<sup>3</sup> - حقي إسماعيل علي النداوي، مرجع سابق ، ص ص 33-35.

## ثانيا: أنواع الحصانة البرلمانية

تنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين أو مظهرين أساسيين:

### 1- الحصانة الموضوعية:

أقرت الحصانة الموضوعية لمصلحة أعضاء البرلمان، والتي تشمل كذلك رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره عضوا في البرلمان بعدم محاسبته على الآراء والأفكار التي تطرح أثناء جلسات المجلس، أو أثناء عقد الاجتماعات، أو عند مباشرة الأعمال والمناقشات التي يشترك بها، والخطب التي يلقيها داخل البرلمان، بحيث لا يكون للحكومة التأثير عليه في الإدلاء بأرائه<sup>1</sup>.

كرس المؤسس الدستوري هذه الحصانة في دستور 2016 بالنص: " ... أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء وتلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية " <sup>2</sup>.

إذن فهي مرتبطة بأداء العمل البرلماني، وتشمل الآراء والأفكار المعبر عنها، ما عدا ذلك فلا صلة لها بها.

### 2- الحصانة الإجرائية:

تعتبر من أهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان<sup>3</sup>، وقد ورد النص عنها في الدستور الجزائري: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب ... بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني ... الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه " <sup>4</sup>.

إن هذه الحصانة ترمي أساسا لحماية النائب من كل تهديد لحريته، والوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق في تحريك الحق العام بواسطة وزارة العدل صاحبة السلطان على النيابة العامة، لذلك فإن الإجراءات السابقة على الحكم كالقبض، والحبس تعد تهديد

<sup>1</sup> - حقي إسماعيل على النداوي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>2</sup> - المادة 126 فقرة 04 من دستور 2016 .

<sup>3</sup> - يطلق على الحصانة الإجرائية كذلك الحرية الشخصية أو الحرية البرلمانية. انظر: حقي إسماعيل على النداوي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>4</sup> - المادة 127 من دستور 2016.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

لحرية النائب، والتي قد تستخدم دون وجه حق بهدف الضغط عليه والتتكيل به . مما أوجب حمايته من كل تهديد، حيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء قضائي ضده دون ترخيص من السلطة التشريعية، وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد جاء تعطيل استثناء أعمال مبدأ الحصانة الإجرائية في نص المادة 128 من دستور 2016<sup>1</sup>. في حالة الجريمة المتلبس بها، ولو أن نص المادة ذكر وقف البرلمان دون مواصلة إجراءات المتابعة قبل إخطار المجلس الذي ينتمي إليه النائب المتلبس بالجريمة.

### الفرع الثاني: المكافأة البرلمانية

يقصد بالمكافأة البرلمانية تلك التعويضات المالية التي يتقاضاها البرلمان أثناء أداء مهامه في العهدة البرلمانية، لضمان سد حاجياته باستقلالية تامة عن جميع الجهات. ويتقاضى رئيس المجلس الشعبي الوطني تعويضة مساوية لمرتب رئيس الحكومة<sup>2</sup>. بالإضافة إلى تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل، والتي تقدر ب 20% من التعويضات الأساسية الخاضعة للاقتطاعات القانونية<sup>3</sup>. من أجل تسهيل والمساعدة في أداء مهامه شأنه شأن باقي المناصب العليا في الدولة، ولضمان عدم التأثير عليه بشتى الإجراءات التي قد تواجهه .

للإشارة وجب التذكير انه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 استبدلت وظيفة

" رئيس الحكومة " بوظيفة "الوزير الأول " لتعود كما كانت في دستور 1976 قبل أن تصبح "رئيس الحكومة"في التعديل الدستوري لسنة 1988<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 128 من دستور 2016 : " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه ، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً " .

<sup>2</sup> - المادة 19 من القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001، المعدل بالأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

<sup>3</sup> - المادة 20 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، الطبعة الرابعة، مطبعة المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2012، ص 123 .

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

كما أن التعويض المستحق للعضو البرلماني أثناء عهده البرلمانية شخصي، وهو ما أكدته قرار مجلس الدولة الجزائري.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني وبصفته رئيسا لمكتب المجلس البرلماني أصدر قرار برلماني بتاريخ 2009/06/07 يتضمن عدم تجديد الإجراء الاستثنائي والمتمثل في صب التعويضات البرلمانية لنواب حزب العمال في الحساب الجاري لهذا الحزب والمتخذ طبقا لنص المادة 18 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان<sup>1</sup>.

ولقد أستخلص مجلس الدولة من لفظ هذا النص القانوني وفحواه أن التعويض البرلماني شخصي، وأن المجلس البرلماني المتصرف في إطار مكتبه تصرف بكل شرعية، وأنه لم يغفل قاعدة ولم يتعدى على حق.

وأصدر قراره بأن الطعن المقدم من طرف المدعين غير مؤسس ورفضه<sup>2</sup>.

إن رئيس المجلس الشعبي الوطني كباقي النواب ينتمي إلى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية في الدولة<sup>3</sup>.

وتكون نسبة التقاعد 100 %، إضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي عن طريق الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي، كما أنه لا يشترط سن محددة في التقاعد.

وعند انتهاء العهدة البرلمانية بسبب الوفاة، فإن ذوا الحقوق يستفيدون من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الاستقالة

تعرف الاستقالة أنها تصرف يتم بموجبه التخلي، أو إنهاء، أو اعتزال الوظيفة، أو عمل، أو مهمة ما، قد تكون هذه الاستقالة بمحض الإرادة (اختيارية) أو تلقائية.

<sup>1</sup> - تنص المادة 18 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان: "يقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضة أساسية، وتعويضات أخرى منصوص عليها في هذا القانون".

<sup>2</sup> - قرار رقم 60189 المؤرخ في 28 / 04 / 2010، في: مجلة مجلس الدولة، عدد 10، منشورات الساحل، الجزائر 2012، ص ص 166 - 167.

<sup>3</sup> - المادة 15 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 16 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

تعد إستقالة رئيس المجلس الشعبي الوطني حالة من حالات شغور منصب رئاسة المجلس<sup>1</sup>. ورغم أنها حق مكفول ، فإنها في بعض الأحيان تعتبر تتصلا من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في الجهة التي إختارته خاصة إذا كان منتخبا، وكذا قيادة غرفة من ثاني سلطة في الدولة ،ومع ذلك تكون حقا لرئيس المجلس أو أي عضو آخر<sup>2</sup>.

فبالنسبة للإستقالة الإختيارية فقد شهد التاريخ السياسي الجزائري العديد من الاستقالات لرؤساء المجلس الشعبي الوطني، والتي كان آخرها رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الخامسة السيد: كريم يونس الذي لم يكمل فترة رئاسته حيث أعلن إستقالته من منصب رئيس المجلس في الجلسة العلنية المنعقدة في 03 يونيو 2004، وتولي نائب الرئيس السيد : طيب فراحي رئاسة المجلس بالنيابة إلى غاية فوز المترشح السيد : عمار سعيداني لمنصب رئيس المجلس بعد حصوله على أغلبية أصوات النواب في الدور الأول<sup>3</sup>.

كما شهدت الجزائر أيضا إستقالة السيد رابح بيطاط في 03 أكتوبر 1990 ليخلفه نائب الرئيس عبد العزيز بلخادم في 04 أكتوبر 1990 بناء على مصادقة المجلس على لائحة ترشيحه وذلك إلى غاية حل المجلس في 04 يناير 1992<sup>4</sup>.

وتتم الاستقالة وفق إجراءات وشكليات وهي:

- أن تكون مكتوبة
- أن تكون موقعة من صاحبها وبتاريخ تقديمها.
- أن تكون معلله ( مرض ، موقف سياسي ...).

أما بالنسبة للاستقالة التلقائية فهي تحدث عند تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني مهمة متعلقة بإحدى حالات التنافي مع العهدة، وتتبع نفس الإجراءات لإعلان حالة الشغور من طرف المجلس الشعبي الوطني.

<sup>1</sup> - المادة 10 من النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 48 - 49 .

<sup>3</sup> - العيد عاشوري، مرجع سابق، ص ص 97 - 98 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 34.

## المطلب الثاني: واجبات رئيس المجلس الشعبي الوطني

مقابل الحقوق التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الوطني، ونظير المهام الحساسة والمتعددة الموكلة إليه، عليه مجموعة من الواجبات التي يقوم بها أو تفرض عليه بصفته عضو في المجلس الشعبي الوطني، وكرئيس مسؤول أول عن الهيئة التشريعية، يرأس اجتماعات هيئاته، ويسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الذي يرأسه ويضمن احترامه بالإضافة إلى مهام أخرى .

وتتمثل هذه الواجبات في : عدم الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام أخرى (الفرع الأول)، ضمان نظام الجلسات وإجراءات الانضباط داخل الجلسة(الفرع الثاني)، التصريح بالممتلكات(الفرع الثالث) .

## الفرع الأول: عدم الجمع بن العضوية البرلمانية ومهام أخرى

تتقضي العهدة البرلمانية والعضوية في البرلمان في حالة ما إذا وجد رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره عضوا في البرلمان في حالات التنافي، واختار المنصب الذي ينافي تلك العهدة.

باعتبار أن المسؤوليات الجسيمة الناتجة عن المهام الموجودة في عهدة ممثلي الشعب في البرلمان لا بد أن تتم في أحسن الظروف اللازمة لذلك، وجاء نظام التنافي تكريسا لإضفاء قدرا من المصداقية والشفافية على هذه المسؤوليات، والحث على عدم الجمع بينهما وبين مهن أخرى تحول دون تفرغ عضو البرلمان للمهام التي أنتخب من اجلها<sup>1</sup>.

تم النص على التنافي في الدستور الجزائري لسنة 2016: " مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى"<sup>2</sup>. وتم كذلك النص في المادة 120 من نفس الدستور على أن حالات التنافي تكون بموجب

<sup>1</sup> - أمينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2014/2013، ص ص 40 - 41 .

<sup>2</sup> - المادة 122 من دستور 2016 .

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

قانون عضوي، والمجسد حاليا في القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية وهي:

- وظيفة عضو في الحكومة<sup>1</sup> .
- العضوية في المجلس الدستوري .
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس منتخب .
- وظيفة أو منصب في الهيئات الإدارية العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
- ممارسة نشاط التجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.
- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية، أو منظمة حكومية، أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية، والاتحادات المهنية<sup>2</sup> .

فالمتمتع في هذه المادة يدرك حرص المشرع الجزائري على الفصل المطلق بين الوظيفة التشريعية وتولي منصب لدى السلطة التنفيذية، وكذا السلطة القضائية والعهد الانتخابية الأخرى (بلدية ولائية ... ) .

إلا أن المشرع أورد استثناء على جعل بعض المهام لا تتنافى مع العهدة البرلمانية والمتمثلة في المجالات العلمية، والثقافية، والإنسانية، والشرفية.

<sup>1</sup> - الوظيفة الحكومية هي خاصة بالعضوية في الحكومة بأن يحمل الشخص صفة وزير أو وزير منتدب أو كاتب دولة أو وزير مستشار، وقد وسع المجلس الدستوري تلك الصفة حتى بالنسبة للذين يتولون مهام أخرى في السلطة التنفيذية حيث أعتبر مدير ديوان رئيس الجمهورية والأمين العام للرئاسة وكذا مستشار الشؤون الدولية لكونهم يحملون صفة وزير ( وزير مدير ديوان وزير أمين عام ووزير مستشار ) لكنه رفض استخلاف نائب عين سفيرا .أنظر :سعيد بوالشعير ، مرجع سابق،ص 35 .

<sup>2</sup> - المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

القيام بمهمة مؤقتة لصالح الدولة لا تتجاوز مدة سنة<sup>1</sup>. وهذا للتمكين من استغلال الكفاءات والقدرات لتوظيفها في خدمة الصالح العام.

إن المؤسس الدستوري بإقراره حالات التنافي مع العهدة البرلمانية يستهدف تجنب البرلماني الجمع بين وضعين قانونيين قد يلحق ضررا بمهمته البرلمانية، وينشأ تعارضا بين مهمته ومصالحه، كما كان قصده من وراء ذلك التمكين من التفرغ كليا للمهمة البرلمانية حتى يبقى البرلماني وفيا لثقة الشعب ويظل متحمسا لتطلعاته.

وتجدر الإشارة أنه في حاله قابول أي من المهام المذكورة سابقا، فإنه يتم التصريح بذلك لدى مكتب المجلس، وفي حالة تولي وظيفة العضوية في الحكومة، أو في المجلس الدستوري. تفقد تلقائيا صفة العضوية في المجلس الشعبي الوطني، وهذا تطبيقا وتقريراً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وما يمكن ملاحظته أنه يمكن للأفراد أن يترشحوا دون الاستقالة من وظائفهم السابقة ولا تتم هذه الاستقالة إلا بعد أن تصبح النتائج نهائية، وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للنائب.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: ضمان نظام الجلسات وإجراءات الانضباط داخل الجلسة

نص المؤسس الدستوري الجزائري على أن يتفرغ النائب البرلماني لممارسة عهده ونص النظام الداخلي كذلك على الأحكام التي تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائه في أشغال اللجان والجلسات العامة، تحت طائلة تطبيق عقوبات في حالة الغياب<sup>3</sup>.

فحسب نص المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن التذكير بالنظام من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الجلسة<sup>4</sup> حسب الحالة.

<sup>1</sup> - المادة 05 من القانون العضوي 12 / 02 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

<sup>2</sup> - فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3، 2008، ص 50.

<sup>3</sup> - المادة 116 من دستور 2016 .

<sup>4</sup> - أن القول برئيس المجلس أو رئيس الجلسة معناه أن رئيس المجلس الشعبي الوطني قد يكون منشغلا فيعوض رئاسة الجلسة لنائب له لإدارة وتسيير الأشغال بدله. أنظر: سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 45.

فله اتخاذ الإجراءات التالية:

- التذكير بالنظام: لكل نائب تسبب في تعكير صفو المناقشات.
  - التنبيه: لكل نائب ذكر بالنظام للمرة الثانية أو أخذ الكلمة من غير إذن.
  - سحب الكلمة: من كل نائب أصر على الكلام بعد توجيه تنبيه له من طرف رئيس الجلسة إلى أن تنتهي مناقشة الموضوع محل الدراسة.
  - المنع من تناول الكلمة: " يمنع النائب من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:
    - إذا تعرض لثلاثة تنبيهات في موضوع واحد .
    - إذا استعمل العنف أثناء الجلسات.
    - إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير النظام والهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني .
  - إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل أو زملاء له "1.
- ويترتب على المنع من تناول الكلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات الجلسات مدة ( 03 ) ثلاثة أيام خلال الدورة، ويمدد إلى (06) ستة أيام في حالة العود، أو حالة رفض النائب الامتثال لأوامر رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الجلسة.<sup>2</sup>
- وهو إجراء خطير بالنظر لدور البرلماني في التعبير عن رأيه وتمثيل ناخبيه<sup>3</sup>.
- وعندما يتم إقتراح منع النائب من تناول الكلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني فإن المكتب يستدعي المعني في الحين قبل النظر في القضية والبت فيها<sup>4</sup>.
- كما أضافت المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أن إشعار الغياب عن جلسات المجلس يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، والذي يكون مبررا.
- وهنا تجدر الإشارة أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ترك ثغرات من بينها انه لم يعالج حالة عدم تبرير الغياب والعقوبات المنصوص عليها التي تقابل هذا الغياب.

<sup>1</sup> - المادة 77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - المادة 78 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 47 .

<sup>4</sup> - المادة 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات

يعرف التصريح بالامتلاكات أنه: " التزام رتبة المشرع على عاتق الموظف ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء من خلاله تفعيل واثبات جريمة الإثراء غير المشروع"<sup>1</sup>.

وتجد هذه الآلية أساسها الدستوري من خلال نص المادة 87 من الدستور الجزائري سنة 2016 والتي جاء مضمونها: "... لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يقدم تصريح علني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل و خارج الوطن ."

كما عرفت المادة 02 الفقرة " و" من القانون رقم 01/ 06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الامتلاكات الموجودة بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به .

ولقد ألزم نفس القانون كل من يشغل منصبا تشريعيًا أن يصرح بامتلاكاته وهو الأمر الذي كان عليه الحال سابقا في الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات<sup>2</sup>. هذا التصريح جاء بقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الامتلاكات العامة، وصيانة كرامة ونزاهة الأشخاص المكلفين بمهام متصلة بالمصلحة العامة<sup>3</sup>.

إن هذا التصريح بالامتلاكات وحسب نفس القانون له مستويات وأنواع، والتي سنتطرق إليها في محتوى التصريح بالامتلاكات (أولا)، وأنواع التصريح بالامتلاكات (ثانيا).

<sup>1</sup> - المادة 37 من القانون 01/ 06 المؤرخ في 20 يناير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد14، المؤرخ في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 / 10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 50، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

<sup>2</sup> - المادة 04 من الأمر 04/ 97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، عدد 03، المؤرخ في 12 يناير 1997 ( ملغى ).

<sup>3</sup> - المادة 2 الفقرة " و" من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

### أولاً : محتوى التصريح بالملكات

يحتوي التصريح بالملكات الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، حتى ولو كانت على الشيوع في داخل الوطن وخارجه<sup>1</sup>.  
ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم ينص على اكتساب المصريح بملكات زوجته وأولاده البالغين، الأمر الذي يفتح المجال للتهرب من المتابعة الجزائية بجريمة الإثراء غير المشروع وذلك بنقل ملكاته غير المشروعة لملكية زوجته أو أولاده البالغين .  
وبالرجوع إلى التعلية الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009. نجدها تنص على أنه: " يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة، ومكافحة أشكال الغش، أو إهدار الملكات والأموال العمومية، أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالملكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة، ويجب أن يطبق التصريح بالملكات على الإطار ( على جميع المستويات )، وان يشمل ذلك التصريح بملكات الزوجة والأولاد ، حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طراً من مستجدات في ملكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها"<sup>2</sup> .

ولقد نص المرسوم 06/ 414 الذي يحدد بدقة نموذج التصريح بالملكات والذي نص على ثلاثة (03) أصناف من الملكات وهي:

#### 1- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

ويشمل التصريح تحديد موقع كل:

- الشقق والعمارات أو المنازل الفردية.
- أية أرض سواء كانت زراعية ، أو معدة للبناء، أو محلات تجارية.

#### 2- الأملاك المنقولة:

والتي تشمل:

<sup>1</sup> - المادة 05 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.  
<sup>2</sup> - تعلية رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، ص 09.

## الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي

الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة، كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات.

3- السيولة النقدية والاستثمارات: وتشمل التصريح بالتملكات، تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب لأولاده القصر في الجزائر أو الخارج.

ونقصد بها دائما رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته يشغل منصب تشريعي. يحتوي التصريح بالتملكات على هوية الموظف المكتتب، وصف الأملاك العقارية حيث يذكر موقعها وطبيعتها وأصل ملكيتها، تاريخ إقتناءها، بالإضافة إلى الأملاك المنقولة وأصل ملكيتها، مبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى دون نسيان ذكر تاريخ التعيين وتاريخ التصريح ومكانه وتوقيع المصحح، ويحدد التصريح بالتملكات طبقا لنموذج حدده المرسوم الرئاسي 06 / 414<sup>1</sup>.

### ثانيا : أنواع التصريح بالتملكات

نص المشرع من خلال القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ثلاثة (03) أنواع من التصريحات بالتملكات وهي:

#### 1- التصريح الأولي

ويكون عند تولي وظيفة أو عهدة انتخابية، فكل شخص ملزم بالتصريح بتملكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية<sup>2</sup>.

والملاحظ هنا أنه لم يتم التطرق إلى حالة القوة القاهرة فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية.

هذا وتجدر الإشارة أنه قد تم التطرق إليها في الأمر 97 / 04 الملغى، بالإضافة إلى المادة 36 من القانون 06 / 01، والتي حددت مدة شهرين للتذكير بالتصريح.

<sup>1</sup> فاطمة عثمانى، التصريح بالتملكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون

العام، فرع تحولات الدولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 85.

<sup>2</sup> المادة 4 فقرة 2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

## 2 - التصريح التكميلي أو التجديدي

يكون ذلك فور كل زيادة في الذمة المالية بنفس الكيفية في التصريح الأولي، وقد ورد في نص المادة 04 الفقرة 03 القانون العضوي 06 / 01: "يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم التصريح الأول"<sup>1</sup>.

ولقد جاءت تعليمة رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي أكدت على إلزامية التصريح التجديدي والتي جاء فيها: " يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من المستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها"<sup>2</sup>.

## 3 - التصريح النهائي

يكون عند نهاية العهدة الانتخابية، حيث ورد في نص المادة 04 الفقرة 04 من القانون 06 / 01 المذكور سابقا: "... كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية..."<sup>3</sup>، ونلاحظ هنا أيضا تحديد المشرع لعدم التصريح النهائي الأمر الذي يجعل المرشحين يتهربون من ذلك، هذا ومقارنة بالأمر 97 - 04 الملغى فقد حدد أجل شهر من انتهاء العضوية لتقديم التصريح النهائي إلا في حالة وفاة، مع تمديد الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة<sup>4</sup>.

كما أن التصريح يودع أمام المحكمة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 فقرة 03 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - تعليمة رئاسية رقم 03، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

<sup>3</sup> - المادة 04 فقرة 04 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> المادة 07 من الأمر 97 / 04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى.

<sup>5</sup> المادة 06 من القانون 06 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.



## الفصل الثاني:

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب

الوظيفي



## الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب

### الوظيفي

تقوم جل الأنظمة السياسية على مبادئ أساسية لا خلاف حولها، منها الديمقراطية وتعتبر السلطة التشريعية (البرلمان) من أبرز الهيئات المعبرة عن الحكم الديمقراطي. نظرا للأهمية البالغة للمؤسسة التشريعية في الجزائر وخاصة المجلس الشعبي الوطني وللدور الهام لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الحياة السياسية، فقد خصه المؤسس الدستوري بصلاحيات دستورية للقيام لمهامه على أكمل وجه وباستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني هذه المهام في الظروف العادية كالإخطار والظروف الاستثنائية كالاستشارة. وعلى غرار المهام الدستورية يسهر رئيس المجلس الشعبي الوطني على ضمان قيام المجلس الشعبي الوطني بمهامه البرلمانية وضبط الجهاز الإداري وسنتناول المهام الدستورية (المبحث الأول)، والمهام الإدارية والبرلمانية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المهام الدستورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني

كرّس المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حقه في أخطار رئيس المجلس الدستوري طبق للمادة 187 من الدستور لفحص دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وعلى غرار الإخطار يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني في حالة أقرار رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وسنتطرق إلى دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف العادية (المطلب الأول)، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف العادية

اعترف المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف العادية بحقه في إخطار المجلس الدستوري وهو إخطار اختياري فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ومنح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني ضروري حتى يتمكن من الطعن في القوانين التي تكون مخالفة للدستور خاصة بالنسبة للهيئة التشريعية التي قد تعتدي على اختصاصاتها السلطة التنفيذية، وبالتالي سنحدد تعريف الإخطار (الفرع الأول)

خصائص الإخطار (الفرع الثاني)، حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في الإخطار (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تعريف الإخطار

إن إجراء الإخطار يعد الآلية الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين مما يستدعي تعريف الإخطار اصطلاحاً (أولاً)، وتعريفه من الناحية الفقهية (ثانياً).

#### أولاً: تعريف الإخطار اصطلاحاً

يعرف الإخطار بأنه طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار توجه إلى المجلس الدستوري من أجل طلب النظر في دستورية القوانين<sup>1</sup>.

#### ثانياً: تعريف الفقه

يعد الإخطار ذلك الإجراء القانوني الذي من خلاله ترفع أمام الجهة القضائية المختصة المتمثلة في المجلس الدستوري سؤال حول دستورية نص قانوني<sup>2</sup>.

أو هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، ويقصد أيضاً بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته<sup>3</sup>.  
ويعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوة لرقابة دستورية قانون ما<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الإخطار

باستقرار نصوص مواد الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد بأنهما نصا على شروط وأحكام ينبغي توافرها لقبول إجراء الإخطار مما جعل

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989 - 2010)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 33.

<sup>2</sup> - محمد رؤوف حمادي، الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010 - 2011، ص 38.

<sup>3</sup> - رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004/2005، ص 26.

<sup>4</sup> - سعاد لحول، دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2010، ص 3.

هذا الأخير يتسم بخصائص ومميزات تتعلق بالجهة التي لها حق الإخطار (أولا) والآجال التي يمكن خلالها تقديم الإخطار (ثانيا)، والطابع الإجرائي (ثالثا).

### أولا: الجهة التي لها حق الإخطار

إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من الدول ومنها الجزائر تتميز عن الرقابة القضائية بخاصية إجراء الإخطار حيث لا نكون أمام الرقابة على دستورية بدونه، ويجب أن يقدم الإخطار من قبل هيئات سياسية وأشخاص محددة دستوريا إلا وهي رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، 50 نائبا و30 عضوا طبقا للمادتين 186 و187 من الدستور، ويمكن أيضا إخطار المجلس الدستوري عن طريق إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي احد الأطراف أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور طبقا للمادة 188 من الدستور<sup>1</sup>.

### ثانيا: آجال الإخطار

يخطر المجلس الدستوري الجزائري من قبل الجهات المختصة بالنص القانوني بعد المصادقة عليه أو من تاريخ استلام رئيس الجمهورية النص وقبل إصداره في الجريدة الرسمية ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الإخطار في كل من الرقابة الاختيارية السابقة التي تقتصر على المعاهدات والقوانين والتنظيمات والرقابة الوجوبية التي تتضمن القوانين العضوية ومطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>2</sup>.

### ثالثا: الطابع الإجرائي للإخطار

تتميز الإجراءات التي تكون أمام المجلس الدستوري بصفة عامة بأنها يجب أن تكون جميعها كتابية وليست شفوية وان تكون سرية وليس هناك استماع للدفاع والمحامون أو وجود مناقشة مفتوحة وذلك لان المناقشات تكون مغلقة<sup>3</sup>، ولا يسمح لأحد من العامة الدخول إلى جلسات المجلس. وفيما يتعلق بسرية الإجراءات فإن هذا يعني أن الإجراءات لا يمكن

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> - سعاد لحول، مرجع سابق، ص 06.

<sup>3</sup> - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16/04/2016، الجريدة الرسمية، العدد

29، المؤرخة في 11 ماي 2016.

نشرها، ولا يمكن إذاعة بعض جلساته أو إحاطة العامة أو الصحافة بما يثار من نقاشات في داخله، فمنذ انعقاد المجلس الدستوري حتى اتخاذه القرار يبقى الأمر سرا.

إن الإخطار يتم بمجرد رسالة عادية إلى رئيس المجلس الدستوري تحدد موضوع الإخطار مرفقة بالنص المعني بالإخطار، لا القانون العضوي ولا النظام الداخلي ينصان على حتمية تبرير الإخطار للمجلس الدستوري،<sup>1</sup> مع وجود استثناء وهو في حالة تقديم رسالة الإخطار من قبل 50 نائبا أو 30 عضوا يشترط النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تعليلها.

### الفرع الثالث: حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في الإخطار

يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس المجلس الدستوري اختياريا فيما يتعلق بالفصل في دستورية المعاهدات (أولا)، والقوانين العادية (ثانيا)، والتنظيمات (ثالثا).

#### أولا: المعاهدات

إن المعاهدات تعد جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها، غير أن هناك بعض المعاهدات لا تخضع للرقابة لأنها تصبح سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

لقد أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها من مهام السلطة التنفيذية.<sup>3</sup>

لم يحدد الدستور اجل يتم خلاله إخطار المجلس الدستوري غير انه بالرجوع إلى المادة 149 من دستور 2016، نستنتج أن إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية معاهدة يكون

<sup>1</sup> - محمد رؤوف حمادي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> - حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، في: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، دون ذكر سنة النشر، ص 152.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، في: مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص

بعد التوقيع عليها، وقبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وعليه فان رئيس المجلس الشعبي الوطني يخطر المجلس الدستوري بعد أن تعرض المعاهدة على البرلمان للموافقة<sup>1</sup>.

أما بخصوص المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقات الهدنة فانه يخطر رئيس الجمهورية بشأنها وجوبا قبل عرضها على البرلمان للموافقة وقبل التصديق عليها.

### ثانيا: القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية تلك القوانين التي تصدر من طرف البرلمان بناء علي مشروع قانون تقدمت به الحكومة أو اقتراح قانون تقدم به النواب وأعضاء مجلس الأمة.

يعتبر تشريع القوانين العادية الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وقد نص على هذا الاختصاص في المادة 112 من دستور 2016، ومن المعلوم أن مجال القوانين العادية محدود هي تخضع للرقابة من قبل المجلس الدستوري<sup>2</sup> باستقراء نص المادتين 186 من دستور 2016 والمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية تكون برأي وهذا ما نسميه بالرقابة السابقة قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ، واستبعاد الرقابة اللاحقة على القوانين العادية كما كانت قبل التعديل.

وبالرجوع إلى نص المادة 144 من دستور 2016 جاء في نصها "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، غير أنه إذا أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون علما أن هناك جانب من الفقه يرى في هذا النوع من الرقابة التي يراقب فيها المجلس الدستوري القوانين العادية بصورة اختيارية وحتى وإن كانت سابقة عن صدور القانون، أنها في الواقع غير فعالة من الناحية العملية لأنها لا تشكل ضمانا كافية لاحترام الدستور، لأن

<sup>1</sup> - المادة 111 من دستور 2016.

<sup>2</sup> - سعاد لحول، مرجع سابق، ص 116.

الجهات التي مكنها الدستور حق إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قد لا تمارس هذا الحق وبالتالي يحتمل أن يصدر قانونا ويخرج إلى حيز التطبيق مشوبا بعدم الدستورية دون أن يكون بالإمكان إلغاؤه<sup>1</sup>.

### ثالثا: التنظيمات

إن التنظيمات هي الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون، وهذا من اختصاص رئيس الجمهورية.

إن الرقابة الدستورية على التنظيمات تنحصر في تلك التي يصدرها رئيس الجمهورية وهو "التنظيم المستقل الذي هو اختصاص أصيل بيد رئيس الجمهورية" حيث يستمد قوته من الدستور بنص صريح في المادة 143 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016، أما المجال المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له<sup>2</sup>.

تنص المادة 186 من دستور 2016 على أنه للمجلس الدستوري أن يفصل في دستورية التنظيمات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ وهذا بعد إخطاره من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

لكن الجدير بالإشارة أن المجلس الدستوري منذ إنشائه لم يمارس اختصاصه في إطار رقابة دستورية التنظيمات، بسبب عزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني عن ممارسة صلاحيته في الإخطار<sup>3</sup>

كان التنظيم يخضع الرقابة جوازية قد تكون قبلية أو بعدية وهذا قبل تعديل 2016 أما بعد التعديل أصبحت لرقابة جوازية سابقة دون الرقابة اللاحقة.

<sup>1</sup> - حورية لشهب، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup> - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 330.

وفي الحياة العملية تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثلاث مرات، وكان أول إخطار له في 06 ديسمبر 1989 متعلقة بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لينظر في مدى مطابقته مع الدستور قبل دخوله حيز التطبيق.

وفي نفس التاريخ 06 ديسمبر 1989 سجلت أمانة المجلس الدستوري إخطارين آخرين، الأول متعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والذي أصدر المجلس الدستور رأياً رقم 02 بمطابقته للدستور، والثاني متعلق بالقانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية والذي أصدر بشأنه المجلس رأياً رقم 03 يفيد مطابقة هذا القانون للدستور.<sup>1</sup>

مع الإشارة في هذا الصدد أن دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في انحصار مستمر وهذا بالنظر لعدم استعمال حقه في الإخطار إلا نادراً، ويقف وراء ذلك اعتبار الانتماء السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني للأغلبية البرلمانية التي تؤيد رئيس الجمهورية.

ومقارنة مع النظام الفرنسي يمنح دستور 1958 حق إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، فالنسبة لرئيس الجمعية الوطنية لا يستعمل كثيراً هذا الحق كونه من نفس المجموعة السياسية للأغلبية البرلمانية فكيف يمكن أن ينازع في دستورية قانون صوتت عليه الجمعية الوطنية - هذا الحال يشبه حال رئيس المجلس الشعبي الوطني في الجزائر - فقد استعمل رئيس الجمعية الوطنية حقه في إخطار المجلس الدستوري من خلال تدخلين: سنة 1976 فيما يتعلق بالأولوية الممنوحة لمجلس الشيوخ حين التصويت على قانون المالية لسنة 1979 عندما طلب فحص دستورية الإجراءات المتبعة من أجل الموافقة على قانون المالية سنة 1980.<sup>2</sup>

أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فإن إخطار المجلس الدستوري تمثل له أهمية خاصة كونه هو المؤسسة الوحيدة المعارضة للسلطة، وفي الواقع فإن رئيس مجلس الشيوخ خلال الفترة

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> - DOMINIQUE ROUSSEAU, droit de la contentieux constitution, Helmont Chrestien, 1997, P 181.

قبل تعديل 1974، يبقى هو أصل الإخطارات الوحيد التي سمحت للمجلس الدستوري بتطوير دوره، كونه حارس القوانين والحريات لكن بعد تعديل 1974 فإن الإخطارات البرلمانية أنقصت أهمية إخطار مجلس الشيوخ، والذي يفضل في هذا الوضع أن يستغل منصبه كعضو في مجلس الشيوخ، للانضمام إلى الطعن الجماعي الذي يقدم من قبل زملائه الأعضاء - الشيوخ الآخرين<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف

### الاستثنائية

على الرغم أن مجال تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية لا يتعدى أن يكون استشارة من قبل رئيس الجمهورية في حالة إقرار هذا الأخير لأية حالة من حالات الظروف الاستثنائية إلا أن المكانة التي تحظى بها هذه المؤسسة الدستورية تعتبر عالية كونها تجسد الإرادة الشعبية وتعبّر عن رأي الأمة لأنها تستمد قوتها مباشرة من الشعب، كما انه ليس بمقدور رئيس الجمهورية الاستغناء عن رأي رئيس المجلس الشعبي الوطني وسوف نعرض هذه الأدوار من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع استشارة رئيس المجلس في إقرار حالة الطوارئ والحصار (الفرع الأول)، استشارة رئيس المجلس في إقرار الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني)، استشارة رئيس المجلس في حالة الحرب (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 76.

## الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار

لم يميز المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 105 من الدستور بين حالة الحصار والطوارئ<sup>1</sup>، من حيث القواعد التي تحكمها<sup>2</sup>، وتقرير الحالتين يعود دوماً إلى رئيس الجمهورية ونظراً لجسامة ما قد تحدثه حالة الحصار والطوارئ من آثار سلبية تهدد حقوق وحرّيات الأشخاص داخل المجتمع اشترط المؤسس الدستوري تقييدها بإجراءات خاصة تتمثل في شروط شكلية (أولاً)، وشروط موضوعية (ثانياً).

### أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لحالتي الطوارئ والحصار فيما يلي:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية.
- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بصفتها الممثلين للسلطة التشريعية
- استشارة الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري
- يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانوني عضوي.
- لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - لقد عرفت الجزائر مثل هاتين الحالتين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار، والمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتعلق بحالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992.

<sup>2</sup> - عادة ما يميز بين حالة الحصار والطوارئ: حيث تتضمن الأخيرة تقييداً، أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام ن بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار، انظر: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 297.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 298.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

والتي تتجسد في عنصرين هامين حسب المادة 105 من الدستور وهما:

الضرورة الملحة (01)، وعنصر المدة (02).

1- عنصر الضرورة الملحة: يقصد بالضرورة الملحة تحقق الظرف الذي من شأنه إحداث خلل في سير مؤسسات الدولة بانتظام وتعرض استقرارها إلى اختلال يؤثر بشكل سلبي على السير العادي والحسن لمؤسسات الدولة والمرافق العامة، فتعلن حالة الطوارئ عادة من الحوادث التي تأخذ بحسب طبيعتها الكوارث الطبيعية، أو النكبات كالفيضانات والزلازل وسائر الأخطار الطبيعية، أما حالة الحصار فهي ذات الصلة بالأعمال المسلحة كحالة الحرب والأعمال التخريبية والتمردات العسكرية.<sup>1</sup>

2- عنصر المدة: نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة جعلها المؤسس الدستوري مؤقتة أي محددة ومعينة مسبقا تبين في المرسوم الرئاسي المعلن لكل منهما.<sup>2</sup>

ومما يمكن الأخذ عليه انه كان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يحدد المدة القصوى التي يتعدها الإعلان الأول لحالة الطوارئ أو الحصار حتى تزداد فعالية هذا الشرط.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة، أو أصبح النظام العام مهددا يلجا رئيس الجمهورية إلى إعلانها واشترط المؤسس الدستوري لإقرارها شروط شكلية (أولا)، وشروط موضوعية (ثانيا).

### أولا: الشروط الشكلية

حدد المؤسس الدستوري في صلب المادة 107 من الدستور الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية والتي تتمثل في ما يلي:

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 381.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 298.

<sup>3</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 390.

1- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

2- استشارة رئيس المجلس الدستوري.

3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

### ثانيا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية في:

إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم والذي من شأنه أن يهدد الدولة في هيئاتها أو استقلالها أو سلامة ترابها،<sup>1</sup> وهو الأمر الذي يرجع تحديده إلى رئيس الجمهورية بما له من سلطة تقديرية.<sup>2</sup>

ومما يلاحظ أن إعلان الحالة الاستثنائية يختلف عن حالة الحصار أو الطوارئ، ذلك ان حالة الطوارئ أو الحصار هي حالة اضطرارية تقوم على فكرة الضرورة الملحة، اما حالة الاستثنائية فإنها تقوم على وجود خطر داهم يهدد البلاد واستقلالها وسلامة ترابها سواء كان خطر داخلي أو خارجي.

### الفرع الثالث: حالة الحرب

إذا زادت الخطورة على امن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلاد يقوم رئيس الجمهورية حسب المادة 109 من دستور 2016 بإعلان حالة الحرب،<sup>3</sup> حيث تخضع لشروط شكلية (أولا)، وشروط موضوعية (ثانيا).

#### أولا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لإقرار حالة الحرب في:

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> - مبروك غضبان، ونجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، في: مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، دون سنه، ص 19.

<sup>3</sup> - محمد الصغير يعلي، مرجع سابق، ص 299.

- اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي ورئيس المجلس الدستوري.
- اجتماع البرلمان بغرفتيه وجوبا ويتم ذلك أما بدعوى من رئيسه أو رئيس الجمهورية
- يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة لكي يعلمها بالإجراءات المتخذة من قبله والغرض منها، نظرا لان ذلك يقلص ويقيد الحريات العامة، ويجعل من خطابه قوة من خلال توحيد الشعب والتفافه حول قرار رئيس الجمهورية، وكذلك دافع من اجل الاستعداد لمواجهة الحرب والتجند لها بجميع الوسائل والإمكانات لما تتضمنه حالة الحرب من الخطورة الكبيرة على استقرار كيان الدولة، وتعتبر حالة الحرب الحالة الحاسمة الأشد والأخطر من الحالة الاستثنائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: الشروط الموضوعية

تتجلى الشروط الموضوعية لإقرار حالة الحرب بموجب المادة 109 من الدستور فيما يلي:

وقوع عدوان أو يوشك أن يقع من جراء الاعتداء على البلاد طبقا للمعطيات المادية الظاهرية كتحصير العتاد العسكري وحشد الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية والقتالية أو محاولة القيام بذلك أو محاولة خرق مجالها الجوي والبحري وإقليمها البري وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي الواردة أساسا في ميثاق الأمم المتحدة حتى تكتسي الحرب مشروعيتها.<sup>2</sup>

يستخلص من نص المادة 109 من الدستور إن شرط إعلان الحرب متوقف على وقوع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع، هذا يعني إن المؤسس الدستوري احترام المعاهدات الدولية والميثاق الأممي الذي يحرم على الدول استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد دول ذات

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 391.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 299.

سيادة وعضو في الأمم المتحدة ولكن شرع لها في نفس الوقت حق إقرار الحرب لصد عدوان خارجي وقع عليها أو على وشك الوقوع.<sup>1</sup>

ويتضح مما سبق أن استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل الظروف الاستثنائية واجبة في ظل التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات خاصة إذا كان رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية المطلقة داخل البرلمان والمكانة التي تحظى بها المؤسسة التشريعية ونظرا لما ينتج عن إقرار الحالة الاستثنائية من تقييد الحقوق والحريات ووقف العمل بالدستور خاصة في حالة الحرب، فاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني إلزامية من حيث طلبها ولكنها اختيارية من حيث الأخذ بنتيجتها وان صح القول تقتصر على إعلام رئيس المجلس الشعبي الوطني لا أقل ولا أكبر،<sup>2</sup> فرئيس الجمهورية غير ملزم بالرأي الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي الوطني فالإجراء شكلي فقط.

<sup>1</sup> - مصطفى رياحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة متنوري قسنطينة، 1996، ص 09.

<sup>2</sup> - احمد سحنين، دور المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 33.

## المبحث الثاني: المهام الإدارية والبرلمانية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

يطلع البرلمان بتأسيس وتقنين أسس وآليات دولة القانون والحرص باستمرار على ترقيتها وحمايتها بالإضافة إلى إقامة نظام قانوني من خلال أدائه الوظيفة البرلمانية ولاسيما وظيفة التشريع والرقابة.<sup>1</sup>

ولأداء المجلس الشعبي الوطني وظيفته الرقابية والتشريعية على أكمل وجه حول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني دورا هاما لرئيس المجلس من خلال السهر على سير النص التشريعي وعرضه للتصويت والمصادقة، كما يحيل الأسئلة الشفهية والكتابية والاستجابات في إطار وظيفته الرقابية.

وحتى يقوم المجلس الشعبي الوطني بوظيفته البرلمانية على أكمل وجه يحتاج إلى أجهزة إدارية أوكلت لها ضمان حسن سير المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي الوطني وسنحدد المهام الإدارية لرئيس المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، المهام البرلمانية لرئيس المجلس الشعبي الوطني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المهام الإدارية لرئيس المجلس الشعبي الوطني

بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية لرئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس أيضا اختصاصات إدارية لضمان حسن سير الجهاز الإداري للمجلس باعتباره الرئيس الإداري يمارس السلطة الرئاسية<sup>2</sup> على الموظفين كما أنه عضو فعال من خلال ترأسه للجان والأجهزة المشكلة للمجلس، مما يدفعنا إلى معرفة دوره في تشكيلة أجهزة المجلس (الفرع

<sup>1</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 403.

<sup>2</sup> - يقصد بالسلطة الرئاسية وجود علاقة قانونية بين الأشخاص العاملين والموظفين في الإدارة العامة، وفق تسلسل معين إذ يتمتع الرئيس بسلطات معينة اتجاه المرؤوس بالنسبة لشخصه، أو أعماله مما يؤدي إلى وضع هذا الأخير في علاقة تبعية للأول، فالسلطة الرئاسية هي إذن عبارة عن العلاقة القانونية بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري، أنظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 46.

الأول)، سلطته في التعيين والتأديب (الفرع الثاني)، دوره في إعداد ميزانية المجلس (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: دور رئيس المجلس في تشكيله أجهزة المجلس

يؤدي رئيس المجلس الشعبي الوطني دورا محوريا في الأجهزة والهيئات المشكلة للمجلس الشعبي الوطني، وسنتعرف على دوره في مكتب المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ثم هيئة الرؤساء (ثانيا).

### أولا: مكتب المجلس الشعبي الوطني

يعد مكتب المجلس الشعبي الوطني من أهم الأجهزة المكونة للمجلس ويتكون من رئيس المجلس وتسعة نواب،<sup>1</sup> وهذا خلافا لمكتب مجلس الأمة، الذي يتكون من خمسة نواب وينتخب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وسنتطرق إلى مهام مكتب المجلس الشعبي الوطني وطريقة تسيير مكتب المجلس.

#### 1- مهام مكتب المجلس

تتمثل مهام مكتب المجلس الشعبي الوطني فيما يلي:

- تنظيم سير الجلسات.
- تحديد أنماط الاقتراع.
- تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي بموجب تعليمات خاصة.
- المصادقة على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كيفية مراقبة المصالح المالية.
- مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه.
- السهر على توفير الإمكانات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال المجلس.
- البث في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات.
- دراسة كل الوسائل المرتبطة بمهمة النائب.
- تقديم حصيلة سنة وتوزيعها على النواب.
- الإشراف على إصدار نشرات إعلامية.

<sup>1</sup> - المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- متابعة علاقات المجلس مع البرلمانات والاتحادات البرلمانية.<sup>1</sup>

## 2- تسيير مكتب المجلس

يتم تسيير مكتب المجلس وفق ما يلي:

- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني كما يمكنه عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه ويبلغ جدول أعمال اجتماع المكتب لأعضائه خلال (48) ساعة قبل انعقاده ويتولى رئيس المجلس توزيع المهام بين أعضاء مكتب المجلس.<sup>2</sup>

### ثانيا: هيئة الرؤساء

تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني كلما اقتضت الضرورة ويبلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل (48) ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع،<sup>3</sup> وتتمثل اختصاصاتها فيما يلي:

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس.

- تحضير دورات المجلس وتقييمها.

- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: سلطته في التعيين والتأديب

وسنتطرق إلى سلطة التعيين (أولا) وسلطة التأديب (ثانيا).

<sup>1</sup> - المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

<sup>2</sup> - العيد عاشوري، مرجع سابق، ص 81.

<sup>3</sup> - سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، في: مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مطبعة مجلس الأمة، الجزائر، 2007، ص 35.

<sup>4</sup> - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 249.

### أولاً: سلطة التعيين

تعرف سلطة التعيين التحاق الموظف بوظيفة عمومية دائمة، وقد منحت القوانين والتنظيمات صلاحية التعيين للسلطة الرئاسية وهذا بانتقاء الموظفين ذوي الكفاءات العالية<sup>1</sup> حيث منح النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرئيس المجلس صلاحية تعيين الأمين العام كما يقوم بالتعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات وحسب المادة (9) من القانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني تنشأ على مستوى إدارة المجلس الشعبي الوطني مناصب عليا لضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية بموجب تعليمات صادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يترأسه رئيس المجلس.

### ثانياً: سلطة التأديب

يسهر رئيس المجلس الشعبي الوطني على حسن سير المرفق الإداري باعتباره الرئيس الإداري فيعاقب الموظف بسبب إهماله لعمله أو ارتكابه لأخطاء مهنية، ومن بين هذه العقوبات تأديب الموظف حيث أن هذه السلطة اختصاص أصيل للسلطة الرئاسية ويعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية.<sup>2</sup>

فرئيس المجلس الشعبي الوطني منحه القانون تأديب الموظفين، كما انه ينشا بموجب قرارات لجان إدارية متساوية الأعضاء، وفقاً لأسلاك أو مجموعات أسلاك تستشار في كل المسائل ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين، كما ينشا لجنة طعن يرأسها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو ممثله للبت في طعون القرارات التأديبية من الدرجة الثالثة تحدد صلاحية اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن وتشكيلها بموجب تعليمات من مكتب المجلس الشعبي الوطني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نادية بهلالي، فكرة السلطة الرئاسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 16.

<sup>2</sup> - كمال حمادي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 130.

<sup>3</sup> - القانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 02 مارس 2010، الجريدة الرسمية، عدد

### الفرع الثالث: دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في إعداد الميزانية

بما أن المجلس الشعبي الوطني يتمتع بالاستقلال المالي فإنه يقوم بإعداد مشروع الميزانية.<sup>1</sup> ثم يعرضه على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته ثم يبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية<sup>2</sup> والمالية التي تبدي رأيها في أجل (10) عشرة أيام التي تلي تبليغ المشروع للجنة كما يمكنها إدخال التعديلات التي تراها ملائمة وعند الانتهاء من إبداء رأيها حول مشروع الميزانية يحال على مكتب المجلس الشعبي الوطني للتصويت بشرط أن يتم تبليغ الميزانية إلى الحكومة قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية. أن إعداد مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني من صلاحيات رئيسه.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني الأمر بالصرف،<sup>3</sup> بالنسبة للمجلس ويخضع لرقابة المراقب البرلماني الذي يتشابه بمهام المراقب المالي، فهو الذي يقوم بالرقابة السابقة للنفقات العمومية، وذلك من خلال مراقبة مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات بالإضافة إلى مراقبة الأمر بالصرف من حيث أهليته لصرف النفقات الملتزم بها.

وبناء على المادة 25 من القانون 21/90 والمادة 63 من المرسوم التنفيذي 313/91 فإن هناك أمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي وثنائي، والأمرون بالصرف الرئيسيون حسب المادة 26 من القانون 21/90 المسؤولون المكلفون بالسير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة ومجلس الأمة ومجلس الدولة، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> - أمين شريط، مكانة مجلس الأمة في اجتهاد المجلس الدستوري، في: مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص ص 17 - 18.

<sup>2</sup> - تنص المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: "تختص لجنة الشؤون الاقتصادية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الاقتصادي، وبنظام الأسعار والمنافسة والإنتاج وبالمبادلات التجارية وبالتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلة وبالطاقة والمناجم وبالشراكة والاستثمار".

<sup>3</sup> - تنص المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات وعمليات الالتزام والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات.

وظيفتهم الأساسية وهي التسيير لهم الحق القيام بوظيفة أخرى مالية مما يجعلهم ينتمون إلى هيكل خاص يختلف باختلاف أصنافهم.<sup>1</sup>

هذا ونشير أن القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي الوطني تخضع لرقابة مجلس الدولة تطبيقاً لمبدأ المشروعية حيث تنص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 " يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية" باعتبارها أعمال إدارية تكون محل لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة على خلاف الأعمال التشريعية التي تتحصن من الرقابة القضائية الإدارية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: المهام البرلمانية لرئيس المجلس الشعبي الوطني

تعد الوظيفة البرلمانية اختصاص أصيل للمجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال التشريع والرقابة حيث يؤدي رئيس المجلس الشعبي الوطني دوراً محورياً في الوظيفة التشريعية من خلال السهر على سير النص التشريعي وترأس الجلسات ومناقشة النص، كما يحيل الأسئلة الشفهية والكتابية والاستجواب على الحكومة في إطار ممارسة سلطته الرقابية وسنتطرق إلى دور رئيس المجلس في إطار الوظيفة التشريعية (الفرع الأول)، ودور رئيس المجلس في إطار الوظيفة الرقابية للمجلس (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في إطار الوظيفة التشريعية

بعد إيداع الحكومة مشروع القانون بالمجلس الشعبي الوطني يعرضه رئيس المجلس لمناقشته (أولاً)، ثم يحيله بعد المصادقة عليه (ثانياً).

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 414/92 في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 15 نوفمبر 1992.

<sup>2</sup> - قرار رقم 062648 في 28/09/2011، في: مجلة مجلس الدولة، منشورات الساحل، الجزائر، العدد 10، 2012، ص ص 168 - 169.

### أولاً: دوره في مناقشة النص التشريعي:

يتمثل دور رئيس المجلس فيما يلي:

يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني مشاريع القوانين التي تودعها الحكومة (المتفوقة ميدانيا في المبادرات التشريعية،<sup>1</sup> لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني كما يحيل رئيس المجلس على اللجنة المختصة اقتراح القوانين، فرئيس المجلس الشعبي الوطني همزة وصل بين الحكومة والمجلسين (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني).

كما يفتتح رئيس المجلس الشعبي الوطني الجلسة ويدير المناقشات ويسهر على عمليات التصويت ويمكنه خلال المناقشة إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو إجراء التصويت دون مناقشة، كما يمكنه خلال المناقشة مادة مادة أن يعرض للمصادقة جزءا من النص إذا لم يكن موضوع ملاحظات أو توصيات من اللجنة.<sup>2</sup>

### ثانياً: إحالة النص التشريعي بعد المصادقة عليه.

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الشعبي حق دراسة مشاريع واقتراحات القوانين المعروضة عليه للفصل فيها بالقبول أو الرفض كما أن المؤسس الدستوري كرس قاعدة مفادها أن القانون لا يدخل حيز التنفيذ رغم مصادقة البرلمان بغرفتيه عليه وفقا للأشكال المقررة قانونا،<sup>3</sup> فبعد المصادقة على النص التشريعي في المجلس الشعبي الوطني يرسل رئيس المجلس النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة في أجل 10 أيام ويشعر الوزير الأول بنسخة من الإرسال لان النظام التشريعي الجزائري يعتمد نظام الغرفتين،<sup>4</sup> وفي حاله المصادقة النهائية على النص التشريعي يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال

<sup>1</sup> - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعه الحاج لخضر باتنه، 2010، ص 99.

<sup>2</sup> - المادة 40 من القانون العضوي 12/16 مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 262.

<sup>4</sup> - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 398.

النص المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون 10 أيام ويشعر الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال وتشير المادة 137 من دستور 2016 إلى أن مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم تودع لدى مكتب مجلس الأمة ليصادق عليها ثم ترسل إلى المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الثاني: دور رئيس المجلس في إطار الوظيفة الرقابية

خول المؤسس الدستوري لنواب البرلمان ممارسة الوظيفة الرقابية على عمل الحكومة من خلال الأسئلة الشفوية (أولا)، الأسئلة الكتابية (ثانيا)، الاستجواب (ثالثا)، لجان التحقيق (رابعا).

#### أولا: الأسئلة الشفوية

ينطبق عليه مفهوم السؤال بصفة عامة وكما هو واضح من تسميته فإنه يطرح شفاهة من طرف السائل ويتم الرد عليه شفاهة من طرف المسؤول.<sup>1</sup>

ان عملية تقديم السؤال الشفوي تبدأ بإيداع صاحب السؤال نص السؤال لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبعد تلقي السؤال يرسله رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس الحكومة ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لهذا الغرض في اجل لا يتعدى الثلاثين يوما من تبليغ السؤال.<sup>2</sup>

#### ثانيا: الأسئلة الكتابية

يعتبر السؤال الكتابي من حيث أهدافه ومقاصده ذو طبيعة استفسارية تحمل أهداف السؤال ومن خلال تسميته فإنه يقدم كتابة أي بصورة خطية، لكن هذا لا يعني أن السؤال الكتابي يكون دائما كتابة من البداية بل قد يكون نتيجة تحول سؤال شفهي إلى كتابي في النظام السياسي الجزائري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 243.

<sup>2</sup> - المادة 71 من القانون العضوي، رقم 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>3</sup> - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على عمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص 102.

حيث يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ويرسله رئيس المجلس الشعبي الوطني فوراً إلى الحكومة،<sup>1</sup> التي تجيب عليه خلال أجل ثلاثين (30) يوماً الموائية لتبليغ السؤال الكتابي ويودع الجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وقد مكن المؤسس الدستوري نواب المجلس الشعبي الوطني من فتح مناقشة حول السؤال الكتابي إذا رأى المجلس أن جواب عضو الحكومة يبرر إجراء مناقشة ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي المطروح على الحكومة.<sup>2</sup>

### ثالثاً: الاستجواب.

تبعاً لأحكام القانون العضوي 12/16 يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة فهذا اللفظ عام يحتمل أن يدخل تحته أي موضوع ومصطلح قضايا الساعة يشير في بعض الأنظمة إلى آلية رقابية أخرى تستدعي فتح مناقشة عامة،<sup>3</sup> حيث يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه (30) نائباً خلال (48) الثماني والأربعين ساعة الموائية لقبوله.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 75 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 172.

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 146.

<sup>4</sup> - المادة 66 من القانون العضوي 12/16، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ونشير أن رئيس الحكومة خلال الدورة الخريفية لعام 2002 تعرض لاستجوابين،<sup>1</sup> لكنه أدار ظهره، ولم يحضر ويواجه طلبات ممثلي الشعب.

#### رابعاً: لجان التحقيق

قد يلجا المجلس الشعبي الوطني إلى آلية التحقيق البرلماني باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة من خلال لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض أو عن طريق تكليف إحدى اللجان النوعية

القائمة للوقوف على حقيقة معينة تتعلق بنشاط الحكومة،<sup>2</sup> كما يعد وسيلة رقابية متعددة الأطراف وتتميز لجان التحقيق عن السؤال والاستجواب في انه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه حيث تقوم لجنة مؤلفة من عدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني للكشف عما وقع في نطاق الجهاز الحكومي من مخالفات أو تجاوزات،<sup>3</sup> وتتم إجراءات التحقيق وفق ما يلي:

منح الدستور الصلاحية للمجلس الشعبي الوطني إنشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وما يلاحظ أن إنشاء هذه اللجان غير مرتبط بموضوع معين ولكنه يشمل كل القضايا ويتم إنشاء هذه اللجان بالتصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يوقعه 20 نائباً ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - الاستجواب الأول أثارته الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم بشأن الخروقات المتتالية للقانون 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية 3، في 16 جانفي 1991، وكذا الأمر 30/96 المؤرخ 1996/12/21 المعدل والمتمم للقانون 05/91، الجريدة الرسمية 81، ليوم 22 ديسمبر 1996، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

أما الاستجواب الثاني فيتعلق بفتح ملف التجارب النووية الفرنسية في ولاية أدرار خلال السنوات الأخيرة للاحتلال الفرنسي إلى غاية 1967 حيث تساءل النواب وعددهم 46 نائباً انتدبوا السيد محمد قروط (نائب مستقل) عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الحالية والحكومات السابقة من أجل حماية السكان.

أودع الاستجواب الأول في 15 ديسمبر 2002 لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وأودع الثاني في 5 جانفي 2003، أنظر: سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - رأفت دسوقي، السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 131.

<sup>3</sup> - عقيلة خرياشي، مرجع سابق، ص 131، 134.

<sup>4</sup> - المادة 180 من دستور الجزائر 2016.



خاتمة



## الخاتمة:

لقد انصب موضوع بحثنا هذا على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني وكيف أن المشرع حدد شروط وإجراءات لتولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني وكيفية انتخابه في الحالة العادية وفي حالة شغور المنصب، لكنه لم يضع شروطا خاصة في من يتولي رئاسة المجلس في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بل نص عليها في الشروط العامة والخاصة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من خلال قانون الانتخاب 10/16، وضبط حقوقه وواجباته واختصاصاته الدستورية في الظروف العادية والاستثنائية وحدد المهام التشريعية والرقابية.

كما تناولنا دوره الإداري من خلال ممارسته السلطة الرئاسية في التعيين والتأديب وإعداد ميزانية المجلس وتوصلنا من خلال الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في:

- 1- تم تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب النظام الداخلي للمجلس في الحالة العادية وفي حالة شغور المنصب بموجب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة.
- 2- تمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الحقوق مثل الحصانة والمكافآت البرلمانية والحق في الاستقالة وذلك حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه وبكل استقلالية لضمان حمايته من السلطة التنفيذية.
- 3- إلزام رئيس المجلس الشعبي الوطني بصفته يشغل منصب تشريعي بالتصريح بممتلكاته في بداية العهدة النيابية، وعند نهايتها.
- 4- تضيق مجال الوظيفة الاستشارية لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية، وأنه مجرد رأي استشاري لرئيس الجمهورية أن يأخذ به أو يضعه جانبا.
- 5- السلطة التنفيذية تملك النفوذ على رئيس المجلس الشعبي الوطني خاصة في ضبط الجلسات واستدعاء الوزير الأول للجنة المتساوية الأعضاء مما يعد اعتداء صارخا على صلاحيات رئيس المجلس.

6- الدور الهام لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الميدان التشريعي والرقابي من خلال ترأس الجلسات والمصادقة على النص التشريعي وإحالة الأسئلة الشفوية والكتابية على الحكومة.

7- عدم استعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني لحقه في الإخطار ويقف وراء ذلك عامل الانتماء السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني إلى الأغلبية البرلمانية المؤيدة لرئيس الجمهورية.

وعلى أساس هذه النتائج التي تم استخلاصها من دراسة هذا الموضوع نقدم اقتراحات وتوصيات لضمان فعالية أكثر لرئيس المجلس الشعبي الوطني نوجزها فيما يلي:

1- وضع معايير جادة للترشح لرئاسة المجلس الشعبي الوطني وخاصة الخبرة والمستوى التعليمي أو التخصص حتى يتمكن من إدارة المجلس وتنشيط العمل التشريعي والرقابي.

2- في الواقع العملي الملاحظ أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ينتمي إلى الحزب الفائز بأغلبية المقاعد وهذا يؤثر على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ويعدم المعارضة ولهذا فالأفضل أن يكون هناك تداول على رئاسة المجلس بين مختلف الأحزاب بنسب معينة ولمدة محددة.

3- المبالغة في تحصين رئيس المجلس الشعبي الوطني خاصة في حالة التلبس فلا بد من إعادة النظر في هذه النقطة.

4- ضرورة إحاطة منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني بضمانات أكثر لاستمراره في منصبه وتوسيع عملية انتخابه في حالة شغور المنصب.

5- إلزام رئيس الجمهورية بالأخذ باستشارته في الظروف الاستثنائية لما تمثله هذه المؤسسة من مكانة عالية باعتبارها تجسد الإرادة الشعبية.

6- إسناد رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية وفي حالة العجز لرئيس المجلس الشعبي الوطني بدلا من رئيس مجلس الأمة لأنه منتخب شعبيا ويمثل مؤسسة تشريعية تعبر عن إرادة الشعب.

7- توسيع مجالات الإخطار الخاصة برئيس المجلس الشعبي الوطني بدلا من حصرها في مجالات التنظيم والمعاهدات والقوانين العادية.

---

8- إعادة صياغة المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وتحديد مفهوم كلمة العجز التي لها عدة تأويلات، حيث استغلها النواب لسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق، بعد مقاطعتهم لأشغال المجلس وتجميد اللجان وإعلان حالة الشغور بسبب العجز عن تسيير المجلس.



# الملاحق



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

مكتب المجلس

### قـرـار

اجتمع اليوم الأربعاء 17 أكتوبر 2018 الموافق ل 08 صفر 1440 هجري مكتب المجلس الشعبي الوطني بمقر المجلس، للنظر في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث ترأس الجلسة السيد: الحاج العايب النائب الأكبر سنا في المكتب.

وأنه:

- نظرا لقرار أغلبية النواب وعددهم 351 نائبا سحب الثقة من السيد: السعيد بوحجة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومطالبته بتقديم الإستقالة.
- نظرا لرفض رئيس المجلس الشعبي الوطني، الإصغاء لأغلبية النواب الذين انتخبوه بتاريخ 23 ماي 2017.
- نظرا للانسداد الناتج عن هذه الوضعية واستمرار شلل جميع أنشطة المجلس الشعبي الوطني.
- وأمام هذه الأوضاع الاستثنائية وطبقا للمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قرر مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبالأغلبية المطلقة:
  - أولا: إقرار حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني.
  - ثانيا: إخطار لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بهذا القرار لتقديم تقرير إثبات هذا الشغور وذلك في أجل أقصاه أسبوعا واحدا.<sup>1</sup>

رئيس الجلسة

الحاج العايب

<sup>1</sup> تم تحميله من الموقع الإلكتروني [www.apn.dz](http://www.apn.dz) ، بتاريخ الإطلاع 2019/04/25.



## قائمة المصادر والمراجع



## قائمة المراجع:

### أولاً: النصوص القانونية

#### I- الدساتير

1- القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

#### II- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

2- القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

3- القانون العضوي 16/12 مؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

#### III- القوانين العادية

1- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001، المعدل بالأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

2- القانون 01/06 المؤرخ في 20 يناير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، والمعدل

والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية، عدد 44،  
الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

3-القانون 06/14 المؤرخ في 09 أوت سنة 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة  
الرسمية، عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2014.

#### **-IV الأوامر**

1-الأمر 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة  
الرسمية، عدد 03، المؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

2-الأمر 01/05 المؤرخ في 29 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 86/70 المؤرخ في  
15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة  
بتاريخ 27 فيفري 2005.

#### **-V-المراسيم الرئاسية**

1-المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتعلق بحالة الطوارئ،  
الجريدة الرسمية العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992.

#### **-VI-المراسيم التنفيذية:**

1-المرسوم التنفيذي رقم 414/92 في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات،  
الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 15 نوفمبر 1992.

#### **-VII- الأنظمة:**

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ  
30 جويلية 2000.

2-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16/04/2016، الجريدة  
الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 11 ماي 2016.

3-النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 22 أوت  
2017.

## VIII - اللوائح

1- القانون الأساسي الخاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 02 مارس 2010، الجريدة الرسمية، عدد 37، 2010.

## IX - التعليمات

1- تعليمة رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، الصادرة عن رئاسة الجمهورية.

## ثانيا: المؤلفات

### I - باللغة العربية

1- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2003.

2- حقي إسماعيل علي الندوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

3- رأفت دسوقي، السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

5- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري ( 1989 - 2010 )، دار هومة، الجزائر 2012.

6- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- 7- عبد القادر شرشال، قرارات وأراء المجلس الدستوري الجزائري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- 8- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية - أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 9- العيد عاشوري، المؤسسة التشريعية في الجزائر، الطبعة الرابعة، مطبعة المجلس الشعبي الوطني الجزائري، 2012.
- 10- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 11- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 3، 2008.
- 12- كمال حمادي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 13- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والتوزيع، عنابة، الجزائر.
- 14- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2010.
- 15- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 16- نعمان عطاء الله الهيتي، الأنظمة الداخلية للبرلمانات العربية، الطبعة الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006.

## II-باللغة الفرنسية

1- DOMINIQUE ROUSSEAU, DROIT DU CONTENTIEUX  
CONSTITUTIONNEL, MONTCHRESTIEN1977 .

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

### I- أطروحة الدكتوراه

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة  
الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006/2005، تم تحميله من الموقع  
الالكتروني <https://espac-etudieant.net> بتاريخ 2019/05/16.

2- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، دراسة مقارنة بين  
التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون  
عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

3- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة  
لنيل دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعته الحاج  
لخضر، باتنة، 2010.

4- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري أطروحة  
لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد  
تلمسان، 2012.

### II-مذكرات الماجستير

1- احمد سحنين، دور المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية مذكرة لنيل  
شهادة ماجستير في القانون العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/ 2004.

2- أمينة سعود، النظام القانوني لعضو البرلمان في القانون الجزائري، مذكرة نيل  
شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن  
عكنون جامعة الجزائر 01، 2014/2013.

3- خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون رقم 01/12، مذكرة مكمله لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

4- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على عمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007.

5- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته - مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2004 / 2005.

6- سعاد لحول، دور الإخطار في فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009 / 2010.

7- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو 2011.

8- محمد رؤوف حمادي، الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010 - 2011.

### -III- مذكرات الماستر

1- نادية بهلالي، فكرة السلطة الرئاسية ومظاهره في الإدارة العامة الحديثة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012.

## رابعاً: المقالات

- 1- أمين شريط، مكانة المجلس الأمة في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- 2- سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007.
- 3- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، دون ذكر سنة النشر.
- 4- مبروك غضبان ونجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، دون سنة.
- 5- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، جامعة وهران، العدد الأول، سنة 2013.

## خامساً: القرارات القضائية

- 1- قرار قضائي رقم 062648 في 28 /09/2011، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الجزائر، 2012.
- 2- قرار قضائي رقم 60189 المؤرخ في 28 /04 /2010، الصادر عن مجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، الجزائر، 2012.

## سادساً: المواقع الإلكترونية

1- [www.Aps.dz](http://www.Aps.dz)

2- [www.elmassa.com](http://www.elmassa.com)



# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر و تقدير
	إهداء
1	مقدمة
33-6	الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب العضوي
7	المبحث الأول: تولي رئاسة المجلس الشعبي الوطني
8	المطلب الأول: الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
8	الفرع الأول: مبادئ ممارسة الحق في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
9	الفرع الثاني: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
13	الفرع الثالث: إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني
16	المطلب الثاني: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني
17	الفرع الأول: الحالة العادية
18	الفرع الثاني : حالة شغور منصب الرئيس
20	المبحث الثاني: حقوق وواجبات رئيس المجلس الشعبي الوطني
20	المطلب الأول: حقوق رئيس المجلس الشعبي الوطني
21	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية
23	الفرع الثاني: المكافأة البرلمانية
24	الفرع الثالث: الاستقالة
26	المطلب الثاني: واجبات رئيس المجلس الشعبي الوطني
26	الفرع الأول: عدم الجمع بن العضوية البرلمانية ومهام أخرى
28	الفرع الثاني: ضمان نظام الجلسات وإجراءات الانضباط داخل الجلسة
30	الفرع الثالث: التصريح بالامتلاكات
57-34	الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الوطني من الجانب الوظيفي
35	المبحث الأول: المهام الدستورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني

35	المطلب الأول: دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف العادية
36	الفرع الأول: تعريف الإخطار
36	الفرع الثاني: خصائص الإخطار
38	الفرع الثالث: حق رئيس المجلس الشعبي الوطني في الإخطار
42	المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني في الظروف الاستثنائية
43	الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار
44	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية
45	الفرع الثالث: حالة الحرب
48	المبحث الثاني: المهام الإدارية والبرلمانية لرئيس المجلس الشعبي الوطني.
48	المطلب الأول: المهام الإدارية لرئيس المجلس الشعبي الوطني
49	الفرع الأول: دور رئيس المجلس في تشكيله أجهزة المجلس
50	الفرع الثاني: سلطته في التعيين والتأديب
52	الفرع الثالث: دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في إعداد الميزانية
53	المطلب الثاني: المهام البرلمانية لرئيس المجلس الشعبي الوطني
53	الفرع الأول: دور رئيس المجلس الشعبي الوطني في إطار الوظيفة التشريعية
55	الفرع الثاني: دور رئيس المجلس في إطار الوظيفة الرقابية
58	خاتمة
62	الملاحق
64	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات